

١٥- تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في إدراج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات، فضلاً عن الشباب، في برنامج عمل كل منها؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن بصفة خاصة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

### ١٦٦/٤٩- الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٢)</sup>، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٤)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٥)</sup>، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١٧)</sup>، قد أكد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

واقترانها منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة،

وإذ تدعو نقل الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، أساساً من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف

٧- تحث كلا من البلدان المرسله والبلدان المضيفة على المساعدة في ضمان تمتع العاملات المهاجرات بالحماية من ممارسات التوظيف الخالية من الوازع الأخلاقي، عن طريق اعتماد تدابير قانونية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٨- تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها أو الانضمام إليها<sup>(١٨)</sup>؛

٩- تدعو النقابات إلى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١٠- تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إطلاع الأمين العام على حجم المشكلة والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ مقاصد هذا القرار؛

١١- تطلب إلى هيئات رصد المعاهدات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة، أن تدرج، عند الاقتضاء، أوضاع العاملات المهاجرات فيما تجر به من مداورات وما تخلص إليه من نتائج، وأن تزود هيئات الأمم المتحدة والحكومات بالمعلومات ذات الصلة؛

١٢- تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن تواصل إدراج مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات ضمن القضايا الملحة المتصلة بولايتها؛

١٣- تطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة القيام، بالتعاون مع البلدان المرسله والبلدان المضيفة، بتنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية عن صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما الصكوك المتصلة بالعمال المهاجرين؛

١٤- تدعو جميع الدول إلى أن تتخذ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم للعاملات المهاجرات المنكوبات نتيجة لانتهاك حقوقهن من قبل عدة جهات منها أرباب عملهن و/أو القائمون بتوظيفهن ممن ينتقلون إلى الوازع الأخلاقي، وأن توفر الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنياً ونفسياً، وتسهيل عودتهن إلى بلدان منشأهن؛

٤ - تحث الحكومات على أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات، وأن تكفل توفير ما يلزم من المساعدة والدعم والمشورة القانونية والحماية والعلاج والتأهيل للضحايا، وتحث الحكومات على أن تتعاون في هذا الشأن؛

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات إتخاذ التدابير المناسبة للمناسبة للحيلولة دون قيام المتجرين باستغلال وإساءة استخدام الأنشطة الاقتصادية مثل تنمية السياحة وتصدير الأيدي العاملة؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في التوقيع على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير<sup>(٧٨)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالإسترقاق، بصيغتها المعدلة<sup>(٧٩)</sup>، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٧ - تدعو الحكومات المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى اتخاذا التدابير المناسبة لإيجاد وعي جماهيري أفضل بالمشكلة؛

٨ - توجه انتباه المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات؛

٩ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، والمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في إدراج موضوع الاتجار غير المشروع بالنساء والطفلات في برنامج عمل كل منها؛

١٠ - توصي بأن يجري النظر، في إطار تنفيذ جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، في مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات، وبأن يجري النظر، إذا لزم ذلك، في اتخاذا تدابير لتعزيزها، دون المساس بقوتها وسلامتها القانونية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

ذمائي يتمثل في الزج بالنساء والطفلات في أوضاع قهريّة واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية، من أجل تحقيق أرباح للقائمين بتوظيفهن والمتاجرين بهن والمنظمات الإجرامية، فضلاً عن الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار، مثل الإجبارة على العمل في المنازل، والزواج الزائف، والعمالة الخفية، والتبني الزائف،

وإذ تلاحظ تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللاتي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضاً من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان دعت في قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٨٠)</sup> إلى القضاء على الاتجار بالمرأة،

وإذ تعلم بما قرره لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/٣ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤<sup>(٨١)</sup>، بأن تنظر في الاتجار الدولي بالقصّر في دورتها الرابعة في سياق مناقشتها لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إتخاذ تدابير فعالة وطنية وإقليمية ودولياً لحماية النساء والطفلات من هذا الاتجار الشائن،

١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تفاقم مشكلة الاتجار، ولاسيما تزايد تنظيم الاتجار بالجنس في شكل منظمات وتحويل الاتجار بالنساء والطفلات؛

٢ - ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٨٢)</sup>، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي طلب إلى جميع الحكومات، في جملة أمور، منع أي اتجار دولي بالمهاجرات، وبخاصة لأغراض البغاء، وإلى قيام حكومات وبلدان المنشأ على حد سواء باعتماد إجراءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة دون الوثائق اللازمة، أو يستغلون المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، أو يمارسون الاتجار بالمهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، وبخاصة الذين يمارسون أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالنساء والطفلات؛

٣ - تشجع الحكومات والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار بالنساء والطفلات لتسهيل وضع تدابير لمناهضة هذا الاتجار؛